# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

## لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

## الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــــرر** :

**( المادة الأولى )**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليها نصها الآتى :

"ومع ذلك ، يجوز لوحدات تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات قبل الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقًا للشرطين الآتيين :

١- أن يقدم صاحب المشروع إقرارًا بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور

التـــرخيص المؤقـــت ، فـــإذا لـــم تســـتوف خـــلال هـــذه المـــدة عـــد التـــرخيص المؤقت لاغيًا .

كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلاً عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحمايـة المدنيـة المقترحـة للمشـروع بجـدول زمنـي للتنفيـذ لا يتعـدى سـنة واحـدة كحد أقصى .

٢- أن يكون المشروع من المنشآت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقًا للتصنيف الوارد بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**